

الضوابط المقاصدية لمعرفة رتب المفسد وتطبيقاتها في أجوبة العباسي.

الطالب: ولد بشير جمال - إشراف: أ.د. أحسن زقور

- كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية -

الملخص:

جاء هذا المقال في: مقدمة، وفي تعريف بالمفسدة. و الضوابط المقاصدية لمعرفة رتب المفسد وتطبيقاتها في أجوبة العباسي.

كما تطرقنا لقياس قوة المفسدة من حيث شدتها في ذاتها؛ وهي: (المفسدة المفوتة للمصالح الضرورية - المفسدة المفوتة للمصالح الحاجية - المفسدة المفوتة للمصالح التحسينية - تطبيقات الشيخ العباسي في ترتيب هذه المفسدات دفعا).

وكذلك من حيث قياس قوة المفسدة من حيث تعلّقها بالكليات الخمس؛ وهي: (المفسدة المتعلّقة الدين - المفسدة المتعلّقة النفس - المفسدة المتعلّقة العقل - المفسدة المتعلّقة النسل - المفسدة المتعلّقة المال - تطبيقات الشيخ العباسي في ترتيب هذه المفسدات دفعا).

وكذلك من حيث قياس قوة المفسدة من حيث العموم والخصوص؛ وهي: (المفسدة العامة - المفسدة الخاصة - تطبيقات الشيخ العباسي في ترتيب هذه المفسدات دفعا).

الكلمات المفتاحية: المفسدة، المقاصد، الضروريات، الحاجيات، التحسينيات.

أولاً: المقدمة

من الأمور المقررة عند فقهاء الشريعة وعلماء الأصول أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق المصالح وتتميمها، ودفع المفساد وتعطيلها، فدفع الضرر وإزالته قدر الإمكان من مقاصد الشريعة الإسلامية وأهدافها من تكليف العباد.

فليس مراد الشرع من تكليف العباد مجرد التعبُّد ومحض الابتلاء، بل لا يخفى ما في ذلك من جلب المصالح لهم في العاجل والآجل، ودرء المفساد عنهم في العاجل والآجل.

ونصوص القرآن والسنة لا تعدُّ كثرة في تقرير هذا الأصل وتأكيدهِ، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾⁽¹⁾، وقال: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾⁽²⁾، وقال جل جلاله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَنِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُم لِّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾⁽³⁾.

وقال ﷺ: « لا ضرر ولا ضرار »⁽⁴⁾، وقوله: « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان »⁽⁵⁾.

وقد أكد الفقهاء من خلال ما أصلوه من قواعد أن دفع المفساد مقصد من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية في التكليف، فجاءت آراؤهم واجتهاداتهم وأقوالهم متفقة مع ذلك المقصد، ومنسجمة مع القواعد الفقهية التي أصلوها، ومن هذه القواعد: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً، الضرر يزال، يرتكب أخف الضررين، إذا تعارض ضرران ارتكب أخفهما دفعا لأشدّهما، والضرورات تبيح المحظورات، يختار أهون الشرين، إذا ضاق الأمر اتسع، وغيرها.

فالمفسدة تُدفع بقدر الإمكان، ولو بارتكاب مفسدة أخرى عند التزاحم
شرط أن يكون المرتكبة منهما أهون وأخف من المدفوعة.

وإذا كان الأمر كذلك تعين على المكلف -وهو يتحرك لدفع المفسدة- أن
يعرف قيمة كل واحدة منها ووزنها في نظر الشرع، ليكون تحركه في دفعها مشروعاً،
وعندئذ لا يزيلها بإحداث مفسدة أخرى ماثلة لها في الشدة أو أشد.

أ- تعريف المفسدة:

لغة: المفسدة ضد المصلحة⁽⁶⁾، وتطلق على قطع الرحم. والفساد نقيض
الصلاح وهو أخذ المال ظلماً كما يراد به الجذب.

أما شرعاً: فيمكن أن يقال فيه بأنه ما يفوت على الناس من مصالح.

ب- الضوابط المقاصدية لمعرفة رتب المفاصد وتطبيقاتها في أجوبة العباسي:

إن المستقرى لأصول الشريعة وفروعها يدرك أن الأضرار والمفاصد الملحوظة
دفعاً من تقرير الأحكام ليست على وزن واحد، ولا في درجة واحدة من حيث
شدتها، ولكنها متدرجة في مستويات مختلفة؛ ولهذا وجدت الذنوب الكبيرة والصغيرة،
وفي الكبائر منها هناك الكبيرة وأكبر الكبائر.

كما أن هناك ذنوب لا يغفرها الله تعالى -إذا مات العبد من دون توبة- وهي
الإشراك بالله، وذنوب يغفرها ولو ملأ بها العبد صحائف عمله وبلغت عنان السماء.
وفي أقسام الحكم التكليفي هناك الحرام والمكروه، ولا شك أن هذا التنوع
راجع إلى شدة المفسدة المدفوعة.

وكل هذه الأضرار بكل أنواعها ودرجات خطورتها مطلوبة الاجتناب، وهذا لا
إشكال فيه في الأحوال العادية، بيد أن السؤال الذي يقفز إلى الذهن الآن هو: ماذا
لو لم يتيسر دفع المفسدة إلا بارتكاب مفسدة أخرى كما تقتضيه أحوال الضرورة
والحاجة؟

وإذا كانت المفسدة تنشأ من فوات مصلحة من المصالح الشرعية؛ فإنه يمكن
قياس شدتها وقوتها بالنظر إلى المصلحة المفقودة، فكلما عظمت المصلحة عظم
المفسدة اللازمة عن فواتها، وكلما خفت خفت.

ثانيا - قياس قوة المفسدة من حيث شدتها في ذاتها:

المفسدة من حيث شدتها في ذاتها ثلاثة مراتب هي:

أ- المفسدة المفوتة للضروريات:

أما الضروريات فهي المصالح التي لا تقوم حياة الناس إلا بها ولا غناء لهم عنها، قال الإمام الشاطبي: "أما الضرورية فمعناها أنه لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران الممين"⁽⁷⁾.

وإذا كان دفع المفسدة هو الوجه الثاني للمصلحة، فإنه يمكن القول بأن المفسدة المفوتة للضروريات هي: الضرر الفادح البالغ منتهى السوء، والذي لا يمكن تحمله طبعاً ولا شرعاً، فإذا حل عم الفساد والفوضى، واختل نظام الحياة في الدنيا، وفي الآخرة آل مصير العبد إلى دخول النار.

ومن أمثلته هذا النوع من المفاسد الشرك بالله الذي هو من أعظم الذنوب، فإن العبد إذا تلبس به حبط عمله كله، ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، ولا يدخل الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط.

ومن الشواهد القرآنية على اعتبار الشرك من أعظم الذنوب وأكبرها وأفدح الأضرار وأشدّها قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾⁽⁸⁾.

وقد نزلت الآية بعد مقتل أحد المشركين من قريش وأسر اثنين، فسخر كفار قريش وعيروا المسلمين باستباحة الشهر الحرام، فأنزل الله هذه الآية مبيناً أن الإقامة على الكفر وإخراج المسلمين من مكة ومنعهم من البيت الحرام أكبر ضرراً من القتل⁽⁹⁾.

ومثل هذه الشواهد كثير أيضا في السنة النبوية، منها قوله ﷺ: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَعَتْوُوكُ الْوَالِدَيْنِ وَقَوْلُ الزُّورِ، أَوْ قَالَ وَشَهَادَةُ الزُّورِ»⁽¹⁰⁾، فعَدَد أكبر الكبائر وجعل أولها الشرك بالله تعالى.

ب- المفسدة المفوتة للحاجيات:

يقصد بالحاجيات⁽¹¹⁾: ما شرع للتخفيف ورفع الحرج الواقع في طريق سعي المكلف إلى تحقيق مطلوبه من المصالح الضرورية. وقد عرفها الإمام الشاطبي بقوله: "وأما الحاجيات فمعناها: أنه مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق، المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم ترع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"⁽¹²⁾.

وتأسيسا على معنى الحاجيات فإن المفسدة المفوتة للحاجيات هي التي يؤدي وقوعها إلى الحرج والمشقة في الجملة، كما يحصل في ترك الأخذ بالرخص الشرعية كالتيمة وإباحة الفطر في نهار رمضان والجمع والقصر وغيرها مما يتعلق بكلية الدين. ومن هذه الرخص في باب المعاملات: تشريع بعض العقود على خلاف القياس كالسلم والقراض والمساقاة والإجارة، وغيرها.

غير أن هذه الرتبة من أنواع المفاسد أخف من سابقتها، فلا يؤدي وقوعها إلى اختلاط نظام الحياة واضطرابها، وضياح مصالح الدين والدنيا، وإنما يدخل على الناس في الغالب الحرج والمشقة.

ج- المفسدة المفوتة للتحسينيات:

التحسينيات⁽¹³⁾ هي: جملة التكاليف التي ترجع إلى الأخذ بمحاسن العادات والالتزام بأفضل المناهج في الحياة، واجتناب ذميم الأخلاق وقبيح الصفات حتى تبدو الأمة بمظهر يليق بسماحة هذا الدين العظيم، وعظم الرسالة التي أخرجت من أجلها.

قال الإمام الشاطبي: "... فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المندسات التي تأنفها العقول الراجحات"⁽¹⁴⁾.

ومن أمثلة التحسينيات: الأمر بطهارة البدن والمكان والثوب، وحفظ العورات، وأخذ الرجال الزينة إلى المساجد، والتقرب إلى الله بأنواع النوافل، وغيرها من الأحكام خدمة لمصلحة الدين.

وفي باب الجهاد: منع قتال غير المقاتلين من الشيوخ والنساء والأطفال، كما ندب إلى الالتزام بآداب الطعام والشراب وحرم ما خبث منه، ونهى عن الإسراف والتقتير.

وفي الأحوال الشخصية: منع المرأة من مباشرة عقود الزواج، وحث على اعتبار الكفاءة في اختيار الأزواج، وغيرها من الأحكام التي تقع موقع التزيين والتجميل للحياة.

وإذا كانت التحسينيات ترجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، فإن الآثار المترتبة عن تضييعها هو المقصود بالمفسدة المفوتة للمصالح التحسينية. ودفع هذا النوع وإن كان مطلوباً إلا أنه ليس كطلب المرتبتين السابقتين، فلا يلزم من وقوعها اختلال نظام الحياة، وعموم الفساد والفوضى كما في وقوع المفسدة المفوتة للضروريات، ولا يصيب الناس الحرج والمشقة كما في فساد الحاجيات، ولكن تصبح الحياة قبيحة، والعيش منغصاً كما هو حاصل مشاهد من انتشار الرذائل وتردي الأخلاق وفساد الذوق العام، واضمحلال القيم.

د: تطبيقات الشيخ العباسي في ترتيب هذه المفاسد دفعا:

1- ومن التطبيقات على اعتبار هذا الميزان في قياس رتب المفاسد، ما جاء في عدة مواضع من أجوبة الشيخ العباسي عن مسألة العضل، ومتى يعد رد الولي للخاطب عضلاً؟ والحاصل مما ذكره فيه أن امتناع الولي لا يعد عضلاً ما دام المنع في مصلحة البنت يدفع عنها ضرر الزواج من غير كفاء، فإن كان الخاطب كفواً أضر المنع بالمرأة خصوصاً إذا تآقت نفسها للزواج وخيف عليها الضيعة.

قال الشيخ العباسي: "قال الأجهوري⁽¹⁵⁾: يفهم من كلام المدونة⁽¹⁶⁾، أن الأب يكون عضلاً بتحقيق الضرر". ثم قال: "وإذا ثبت ضرره قال له الحاكم: إما أن تزوجه وإلا زوجناها عليك. ثم زوج أو وكل من يزوج، فإن لم يكن الحاكم أو كان ولكن لا اعتناء له بالأحكام الشرعية فجماعة المسلمين"⁽¹⁷⁾.

وإنما سقطت ولاية الأب أو الوصي العاضل؛ لأن ولايته من التحسينيات، والعصل ضرر يهدد مصلحة النسل الضرورية، فكان تزويج الحاكم في هذه الحالة ارتكاب لضرر متعلق بتحسيني دفعا لضرر متعلق بضروري.

2- ومن الأمثلة أيضا إباحة التيمم للصحيح الذي يخشى على نفسه المرض. وفي هذه المسألة يقول الشيخ العباسي: "وأما الصحيح الذي يخاف من استعمال الماء الضرر على نفسه فهو بمنزلة المريض يتيمم للسنن، أي ولسائر ما يتيمم له المريض كما استظهره الخطّاب⁽¹⁸⁾ وتبعه الأجهوري⁽¹⁹⁾.

وإنما نزل الصحيح الخائف من استعمال الماء منزلة المريض؛ لأن اشتراط الطهارة بالماء الطهور لاستباحة الصلاة تحسيني من تحسينيات الدين، فترك إلى التيمم دفعا لخرج المرض الذي يهدد مصلحة حاجية؛ ولهذا كان ترك الوضوء هنا سائغا ارتكابا لأخف الضررين.

3- ومنها أيضا إفتاء الشيخ العباسي بجواز نتف صوف الميتة للانتفاع به عند الضرورة، مرتكزا على جواب شيخه قائلا: "وقال الشيخ سيدي عبد الله بن يعقوب⁽²⁰⁾: ويمثل جوابه - رحمه الله تعالى⁽²¹⁾ - كنت أجيب الناس، حين موت الغنم سنة تسع وعشرين وألف، والناس لا يحسنون الجز⁽²²⁾ مع حاجتهم إليه. وظهر لي أن ذلك يجوز للضرورة، وينبغي للناس محاولة الجز بالمقص⁽²³⁾.

وقد اعتمد الشيخ العباسي في هذه النازلة على قاعدة دفع أشد المفسدتين بارتكاب أخفهما، وبيان ذلك أن استعمال الميتة إنما منع رعاية لمصلحة من المصالح التحسينية لاندراجها في قصد الشريعة إلى حمل الناس على أكمل المناهج في الحياة، فاستعمال الصوف المنتوف يؤدي إلى وقوع ضرر متعلق بتحسيني، وهو أخف من الضرر الواقع بالتزهر عنه في أحوال الشدة والاضطرار.

ثالثا - قياس قوة المفسدة من حيث تعلّقها بالكليات الخمس:

تواترت آراء العلماء على التمثيل للمصالح الضرورية بخمس مصالح أطلقوا عليها الكليات الخمس، وهي على الترتيب: كلية الدين ثم النفس فالعقل فالنسل فالمال.

وهذا الترتيب راجع إلى أهمية كل واحدة بالنسبة إلى البقية، ومستند إلى نصوص لا تعدّ كثرة في القرآن والسنة.

وعلى هذا الأساس يكون أفدح المفسد وأرذلها ما تعلّق منها بكلية الدين، ثم المَفُوتَةُ لكلية النفس فالعقل فالنسل وأخيرا المال؛ وفي هذا يقول الإمام الشاطبي: "فلو عدم الدين عدم الجزاء المرتجى، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش" (24).

والأدلة على صحة هذا الترتيب متضافرة من القرآن والسنة منها:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ (25).

فقد ذكر القرآن جملة من صفات عباد الرحمن التي ترشّحهم لتبوء منازل الغرف عند الله تعالى، ومنها اجتناب الشرك، والقتل بغير حق، والعفة عن الزنا.

ووجه الدلالة من الآية على ما سبق أنها لم ترتّب تلك المنهيات ترتيبا عفويا؛ فهذا يتنافى مع الفصاحة الواجبة لكلام الباري جلّ جلاله، ولكنه يشعر ببيان أعظم الذنوب عند الله مرتبة ترتيبا تنازليا، فجعل أعظمها الإشراك بالله لتعلّقه بالدين، ثم قتل النفس بغير حق، ثم الزنا. وإلى هذا يشير إليه الإمام القرطبي بقوله: "ودلّت هذه الآية على أنه ليس بعد الكفر أعظم من قتل النفس ثم الزنا" (26).

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ (27).

أخبرت الآية الكريمة أن الله عز وجل يغفر للعبد سائر الذنوب، واستثنى ذنبا واحدا هو الإشراك بالله؛ ووجه الدلالة أن استثناء الشرك بالله ينبئ بفداحة مفسدة الشرك على العباد في الدنيا والآخرة. ومن السنة أحاديث كثيرة منها:

- أن النبي ﷺ سئل أي الذنب عند الله أكبر؟ فقال: « أن تجعل لله ندا وهو خلقك. قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك. قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني بجليلة جارك» (28).

فأنت ترى أنه جعل أعظم الذنوب ما وقع ضرره على الدين، يليه الذي يقع على النفس ثم النسل.

- ما رواه البخاري بسنده من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة. قلت: وإن زنى وإن سرق؟! قال: وإن زنى وإن سرق. قلت: وإن زنى وإن سرق؟! قال: وإن زنى وإن سرق. قلت: وإن زنى وإن سرق؟! قال: وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر» (29).

والذي يفهم من الحديث أن مرتكب الكبائر كالزنا والسرق لا يُخلد في النار، وأن أكبر الذنوب وأولها بالدفع هو الإشراك بالله المنافي للتوحيد الخالص الذي ينبغي أن يموت عليه العبد.

تطبيقات الشيخ العباسي في ترتيب هذه المفاسد دفعا:

1- ومن التطبيقات على مراعاة هذا الميزان في فروع الفقه من أجوبة الشيخ العباسي ما ذكره -رحمه الله تعالى- وفاقا لأئمة المذهب في مسألة سفر الزوج بزوجه، فقد ذكروا أنه ليس للزوجة الامتناع من ذلك إذا وقى لها حقوقها، وكان البلد المقصود تجري فيه الأحكام، والطريق آمنة؛ وأما إن كانت الطريق مخوفة أو كان البلد لا تجري فيه الأحكام، وخشيت من السبي أو القتل أو الفتنة في الدين، فإن لها الامتناع من الرحيل مع زوجها.

قال الشيخ ناقلًا عن ابن هلال: "إن كان الزوج مُحسناً إلى امرأته غير مسيء فله الرحيل بها إلى بلد آخر بشرط أمن الطريق والرفقة، وكون البلد الذي أراد الرحيل إليه تجري فيه الأحكام الشرعية، وإلا فليس له ذلك إن امتنعت، وهو محمول على ما يوجب له الخروج بها" (30).

وتوجيه القول بمنع الرحيل هو دفع المفسدة الأشد بارتكاب الأخف، وذلك أن سفر الزوجة رفقة زوجها مع قيام الخوف سبب لوقوع فساد أشد من الفساد اللازم عن امتناعها؛ نظرا لتعلق المفسدة في الحالة الأولى بالدين والنفس، وتعلقها في الحالة الثانية بالعرض، وهو مؤخر عنهما.

2- ومنها: اشتراط اتصال الجامع الذي تقام فيه الجمعة ببناء القرية كما قال الباجي: "والجامع شرط، واتصاله من الدور شرط، فلو انفرد الجامع من البيوت لم تصح فيه" (31).

وإنما اشترطوا ذلك؛ لأن الجماعة بذلك تستقر وتأمين على نفسها من خطر الاعتداء عليها خصوصا في أوقات الفتن، قال الشيخ العباسي: "وبعد: فمن شروط الجمعة جماعة تستغني وتأمين بهم القرية، بأن تمكنهم الإقامة صيفا وشتاء، والدفع عن أنفسهم في الأمور الكثيرة لا النادرة، وذلك يختلف بحسب الجهات من كثرة الخوف والفتن وقتلتهما، ولا حد لمقدار تلك الجماعة بعدد محصور لها، وإنما المراد من يستقل بنفسه بدفع من يقصده كما مر، ويساعد بعضهم بعضا في المعاش الحاجية، فيشترط اتصال بانيان بيوت من تجب عليهم، ولو حكما كتفريقها بحيث يرتفق بعضهم ببعض في ضرورياتهم، والدفع عن أنفسهم، ولو كان الاتصال من بعض الجوانب" (32).

وما ذكر يتخرج على أنه ارتكاب لأخف الضررين؛ لأن فوات النفوس جراء الفتن ضرر متعلق بالضروريات، أما الضرر الحاصل من سقوط الجمعة - وأداء الظهر بدلا عنها - وإن تعلق بالدين فهو من التحسينيات، ولهذا كان تركه ارتكاب لأخف المفسدتين.

3- ومنها أيضا إباحة الانتفاع بزقاق خمر غسل فلم تذهب رائحة الخمر منه، حيث قال ناقلا عن أبي محمد في النوادر: "وقال أيضا في زقاق كان فيها الخمر فغسلت فلم تذهب الرائحة: فلا يضر ولينتفع بها" (33).

وإنما توجه القول بجواز الانتفاع مع بقاء رائحة الخمر؛ لأن الطهارة من التحسينيات فكان تعلق الرائحة بالزق من أخف أنواع المفاسد، بينما إهماله وإلقاؤه

تبذير للمال قد يرقى إلى منزلة الحاجة، ولذلك كان ضررها أشد فتعين القول بالانتفاع.

رابعاً- قياس قوة المفسدة من حيث العموم والخصوص:

أما المعيار الثالث لقياس شدة المفسدة فهو النظر إليها من حيث العموم والخصوص، فهناك المفسدة العامة والمفسدة الخاصة.

- أما المفسدة العامة أو الكلية: فهي التي تعود على مجموع الأمة، أو على طائفة عظيمة منها أو قطر من أقطارها.

ومن أمثلتها المفسدة التي تهدد مصلحة الدين، وذلك أن الدين فضلاً عن كونه من الضروريات الخمس لكل فرد، فهو في الوقت ذاته ملاذ الأمة والنطاق الذي يجمعها، وسبب فلاحها في الدارين، ولذلك كانت المفاصد المهددة بتقويضه أو توهينه هي الأفدح والأسوأ.

ومن أمثلتها أيضاً: خطر الغزو العسكري الذي يستتبع الحرمات والمقدسات، ويهلك الحرث والنسل ويفسد العقول والحقول، ويقضي على الأخضر واليابس -كما يقولون- والذي لا تزال بعض بلاد الإسلام ترزح تحت وطأته وتترجح تحت ضرباته.

ومن المفاصد الكلية أيضاً التأثير بالغزو الثقافي، والمعاناة من التخلف العلمي والحضاري، والجهل بسنن الله في الكون والحياة، التي جرت على الأمة مفاصد فادحة أذلتها بعد عز ومنعة، وقذفت بها في متاهات التبعية بعدما كانت تقود العالم أجمع لمدة طويلة بالعلم والإيمان.

أما المفسدة الخاصة: فهي التي ترجع إلى خصوص الأفراد، أو مجموعة محصورة منهم.

ويمكن التمثيل لها بما يقع من الفساد والخرج من ضياع المصالح الخاصة كالعبادات المعينة، وإحراز المباحات بالصيد والاحتطاب ونحوها.

تطبيقات الشيخ العباسي في ترتيب هذه المفاصد دفعا:

1- ومن التطبيقات الواردة في أجوبة الشيخ العباسي على ارتكاب الضرر الخاص دفعا للضرر العام: مسألة لزوم دفع ولي الصغير -ولو كان يتيما- جزءا من المال أجرة ما نابه لبناء حصن يحوط البلدة ويحميها. قال الشيخ العباسي في جوابه عن سؤال حاصله أن ناسا اضطروا إلى بناء حصن منيع لحماية بلدتهم من خطر إغارة اللصوص والصوال، فقال: " أما بناء الحصن فنقل الشيخ ابن هلال أن القاضي ابن محسود⁽³⁴⁾ سئل عن قوم أرادوا ببناء حصن لهم، هو حيلة لجميعهم، هل يلزم صغيرهم اليتيم والأرملة؟ فقال: نعم، ويعطي وليهم أجر متوّل ذلك "⁽³⁵⁾.

وإنما لزم في مال السفينة كالصبي ما نابه من الأجرة -وهي من التصرفات الضارة ضررا محضا-؛ لأنها تدفع مفسدة عامة عن سكّان الحصن، فلا بأس بارتكاب أهون الشرين دفعا لأشدّهما.

2- وقال أيضا: " أفقّ ابن عتاب في الدّرب يتفق الجيران على إصلاحه، ويأبى بعضهم من ذلك "⁽³⁶⁾.

وما قيل عن الحصن يقال أيضا عن إصلاح الدّرب تقدّما دفعا للمفسدة العامة على حساب المفسدة الخاصة الواقعة على الصبي اليتيم والأرملة.

3- ومنها أيضا: من عقد صلحا لحماية أموال أهل قريته من النهب وسطو الغصاب حيث قال: "ولمن صالح على حفظ أموال أهل قرية من أخذ غصاب له الرجوع بما صالح به عليهم "⁽³⁷⁾.

ويتخرج القول بالرجوع عليهم جميعا إلّا من استثناه منهم؛ لأنّ الصلح حقّ لهم مصلحة عامة ودفع عنهم مفسدة عامة، فيعتبر فعله ولو كان في ذلك ضرر على السفهاء كاليتامي والنساء؛ لأنّ الصلح بحقّهم من التصرفات الضارة لهم، ولكنه ضرر خاص لدفع ضرر عام.

- (1) الآية (107) من سورة الأنبياء.
- (2) من الآية (85) من سورة الأعراف.
- (3) الآية (90) من سورة النحل.
- (4) أخرجه الإمام مالك في كتاب الأفضية: "القضاء في الحرفق"، رقم 1426، موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي، ص 529. والحاكم وصححه ووافقه الذهبي. المستدرك على الصحيحين، للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة بيروت لبنان، 58/2. وقال ابن حجر الهيتمي: "له طرق يقوي بعضها بعضاً". فتح المبين لشرح الأربعين، دار الكتب العلمية، ص 236. وحسنه الإمام النووي، وصححه الألباني. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت دمشق، ط 1405هـ/1985م، 408/3.
- (5) أخرجه الإمام مسلم، في كتاب الإيمان باب: باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان الجامع الصحيح، الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، 50/1. وأبو داود في الصلاة باب الخطبة يوم العيد، سنن أبي داود طبعة دار المعارف بالرياض، رقم 1140، ص 196.
- (6) انظر: لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف، القاهرة، دون تاريخ، مادة: "فسد"، 3412/5. القاموس المحيط، للفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط 8، 1426هـ/2005م، مادة: "فسد"، ص 306.
- (7) الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي (790هـ)، شرح وتعليق: الشيخ عبد الله دراز، 8/2.
- (8) من الآية (217) من سورة البقرة.
- (9) انظر: الجامع للأحكام القرآن للإمام القرطبي، دار الكتب العلمية، 31/3.
- (10) رواه الإمام البخاري في كتاب الديات باب: قوله تعالى: ومن أحيائها رقم 6871، 266/4.

(11)

انظر: الرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط1، 1412هـ/1992م، 602/2. المستصفي من علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، دار الفكر، لبنان، دون تاريخ، 288/1. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار عطوة للطباعة، القاهرة مصر، ط2، 1414هـ/1993م، ص391. مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور (1284 هـ)، نشر الشركة التونسية للتوزيع، دون تاريخ، ص82.

(12)

الموافقات في أصول الشريعة، 10/2، 11.

(13)

الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1405هـ/1985م، 241/3. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت مطبوع بمأمش المستصفي، 262/2. المستصفي من علم الأصول، 290/1. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، طبع مكتبة رحاب، الجزائر، ص111.

(14)

الموافقات في أصول الشريعة، 11/2.

(15)

الأجهوري هو: عبد الرحمن بن علي بن محمد، أبو زيد، الأجهوري. الفقيه، العالم. أثنى عليه الشيخ الشعراي في طبقاته. أخذ عن الشهاب الفيثي، والشمس والناصر اللقائين. وتفقه به أفاضل منهم: أحمد التنبكي، والبدري القرافي. توفي سنة: 957هـ/1550م. من آثاره: حاشية على مختصر خليل، وطرر على هوامش الشرح الكبير. انظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكي (1036هـ)، مطبوعات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، ط1، 1398هـ/1989م، رقم310، ص262. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، للشيخ محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر، رقم1051، 280/1.

(16)

يشير إلى قول المدونة: "قلت: رأيت البكر إذا رد الأب عنها خاطبا واحدا أو خاطبين، وقالت الجارية في أول من خطبها للأب زوجني فإن أريد الرجل وأبي الأب، أكون الأب في أول خاطب رد عنها معضلا لها؟ قال: أرى أنه ليس يكره الآباء على إنكاح بناتهم إلا أن يكون مضارا أو معضلا لها، فإن عرف ذلك منه، وأرادت الجارية النكاح فإن السلطان يقول له إما أن تزوج وإما زوجتها عليك". المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ)، رواية الإمام سحنون عن الإمام ابن

القاسم، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1: 1415هـ/ 1994م، كتاب النكاح الأول، 107/2.

(17) أجوبة العباسي، أجمد بن محمد العباسي، مخطوط بمكتبة جامعة الملك سعود

بالمدينة المنورة، اسم الناسخ: داود بن إبراهيم، رقم 7073 ف 3/1449، و6-8.

(18) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطّاب الرعيّني محمد بن محمد

بن عبد الرحمان المغربي (954هـ)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1،

1416هـ/ 1995م، 490/1.

(19) انظر: شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، علي الأجهوري، مخطوط، المصدر:

مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدي، رقم 11، اسم الناسخ: محمد بن عبد السلام، تاريخ النسخ: 1077، 116 ط.

(20) هو عبد الله بن يعقوب بن عبد الله، أبو محمد، السوسي، الجزولي، السملالي،

العالم الصالح والفقهاء المدرس وخاتمة المحققين بمجولة. أخذ عن عيسى بن عبد الرحمان السكتاني ومحمد بن إبراهيم التاماناري، ومهر في الفقه والتفسير والعربية والحديث فارتحل إليه الناس من كل مكان للأخذ عنه. من تلاميذه: إبراهيم بن محمد العنماني وعبد الله بن محمد الحضيكي توفي في أواخر سنة 1052 هـ. من مصنفاته: شرح جامع بخرام وتعليق على عقيدة السنوسي وحاشية لطيفة على مختصر خليل. طبقات الحضيكي، محمد بن أحمد الحضيكي (1189 هـ)، تقديم وتحقيق: أحمد بومزكو، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 1427هـ/ 2006م، رقم 558، 429/2، 430. المعسول، محمد المختار السوسي، المغرب، 5/5 وما بعدها.

(21) يقصد فتوى للشيخ محمد بن مهدي الجاروي في مسألة مشابها وكان قد أفتى

فيها بنجاسة صوف الميتة ومنع الانتفاع به.

(22) الجز: القطع، يقال: جز الضأن وحلق المعز في موسم الجراز، والجراز، والمجز

ما يجز به. انظر: أساس البلاغة، محمود بن عمر الزمخشري (538هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1419هـ/ 1998م، مادة: "جز"، 136/1. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، دار الهدى للطباعة والنشر عين مليلة الجزائر، ط4، 1990م، مادة: "جز"، ص74، 75.

(23) أجوبة العباسي، 24 ط، 22-16.

(24) الموافقات في أصول الشريعة، 17/2.

- (25) الآية (68) من سورة الفرقان.
- (26) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 52/13.
- (27) الآية (48) من سورة النساء.
- (28) أخرجه الإمام البخاري من حديث عبد الله بن مسعود في كتاب التفسير، باب: كتاب التفسير، باب قوله تعالى ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 22]: 14/6 . والإمام مسلم في كتاب التفسير، باب: كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها، 63/1.
- (29) رواه البخاري في اللباس باب: الثياب البيض، 43/7، 44. وفي الرقاق باب: المكثرون هم المقلون، 176/7، 177.
- (30) أجوبة العباسي، 50 ط، 21-25. وانظر: نوازل ابن هلال، لإبراهيم بن هلال بن علي (903هـ)، مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات، رقم المخطوط 5367، 49 ط، س 6-8.
- (31) انظر: المنتقى شرح موطأ مالك، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (494 هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1420هـ/1999م، 128/2.
- (32) أجوبة العباسي، 21 ط.
- (33) أجوبة العباسي، 27 ط، س 17، 18. وانظره أيضا في النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (386 هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1999م، 375/3.
- (34) ابن محسود هو: عبد الله بن محمد بن محسود، أبو محمد، الهواري، الفاسي؛ الشيخ الفقيه، الزاهد الفاضل، قاضي فاس. كان عدلا في أحكامه، ورعا في جميع أحواله، لقي ابن أبي زيد القيرواني، وأخرج زيادات مختصرة ابن أبي زيد على المدونة. توفي سنة: 401 هـ. انظر: سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، محمد بن جعفر الكتاني، تحقيق: د. الشريف محمد الكتاني، مطبعة الحاج أحمد بن الطيب الأزرق، 1316م، رقم 1087، 251/3، 252. جذوة الاقتباس في ذكر من حل من العالم بمدينة فاس، أحمد بن القاضي المكناسي (1025هـ)، دار المنصور للطباعة والوراقة الرباط، طبع سنة: 1973م، رقم 438، ص 420، 421.

(35)

أجوبة العباسي، 126 ط، س 21-24. وانظره أيضا في نوازل ابن هلال،
لإبراهيم بن هلال بن علي (ت 903هـ)، مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات،
رقم المخطوط 5367، 98 ط، س 3-5. وقد نقل ابن هلال فتوى القاضي ابن
محسود عن محمد بن القاضي عياض. انظرها في: مذاهب الحكماء في نوازل الأحكام
القاضي عياض وولده محمد، تحقيق: د. محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي، بيروت
لبنان، ط 2، سنة 1997م، ص 207.

(36)

أجوبة العباسي، 126 ط، س 2، 3.

(37)

نفسه، 128 ط، س 26، 27.